

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تحويل مبالغ من قبل شركة مصدرة كليا  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 3 أبريل 2014

لقد ذكرتم بقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه بمناسبة تحويل حريفكم شركة  
مصدرة كليا بصدد التصفية وغير مقيمة على معنى قانون الصرف، لمبالغ من حسابها  
بالدينار إلى حسابها بالعملة الأجنبية تبعا لتصفية الشركة والتفويت في محل بالمنطقة الصناعية  
بينعروس طلبها البنك بالإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية باعتبار أن  
المبالغ المزمع تحويلها قد تم رصدها لدى البنك بحساب مؤقت بالدينار (compte d'attente) ولا  
يمكن تحويلها إلى حساب الشركة بالعملة الأجنبية إلا بترخيص من البنك المركزي التونسي . غير  
أن مصالح المركز الجهوي لمراقبة الأداءات رفضت تسليم الشهادة المذكورة باعتبار أن الأمر  
يتعلق بعملية غير معنية بأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. فطلبتم  
توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن عملية تحويل شركة المشار إليها أعلاه لمبالغ من حساب  
بالدينار إلى حساب بالعملة الأجنبية لا تدخل ضمن ميدان تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق  
والإجراءات الجبائية ولا تستوجب، بالتالي، الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة  
إعفاء.

هذا، وفي كل الحالات، فإن عمليات التحويل إلى الخارج من قبل غير المقيمين على معنى  
قانون الصرف لا تستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة وذلك عملا بأحكام الفصل 112 المذكور  
أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للخدمات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتم